دراسات فی العلوم الإنسانية

30(4)، الشتاء 2024/1402/1445، صص 1-29
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir
مقالة محكمة

حقوق متهمي جرائم الإرهاب في ظل مبادئ المحاكمة العادلة؛ دراسة مقارنة

السيّد دُرَيد الموسوي المجاب[1]، ماجدجبّان[2]*

١. الأستاذ المساعدكلية الحقوق، قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام بجامعة تربية مدرّس، طهران، إيران
٢.الطالب الدكتوراه بكلية الحقوق، قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام بجامعة تربية مدرّس، طهران، إيران

تاريخ الوصول: ٢٨ / ٣ / ١٤٠١ تاريخ القبول: ٢٥ / ٩ / ١٤٠١

الملخّص

معاقبة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب حق وواجب لكل دولة لأجل ضمان السلام والاستقرار في المجتمع وتأمين حق الدولة في عقاب كل من يتعدى على نظامها واستقرارها العام. إلا أن هذا الحق مقيد بأصول تدعى أصول المحاكمة العادلة والتي تسعى إلى اتخاذ إجراءات عادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب، تضمن كرامتهم وتحميهم من الدعاوى الكيدية والشكاوى الانتقامية من جانب، ومن جانب آخر تضمن سيادة القانون ومبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان. على الرغم من أهمية رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب والتأكيدات التي أكدتها المواثيق الدولية بضرورة رعايتها وظهور الاتجاه الجديد بضرورة رعايته، إلا أنه ما يلاحظ مؤخراً بأن التشريعات الداخلية لدول عديدة تفتقر أو ينقصها مبادئ المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب في تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب وهذه المشكلة كانت سبباً لانتهاكات لا يحمد عقباها. من هذا المنطلق تدرس هذه المقالة بالطريقة التحليلية والوصفية والمقارنة، لتبين الأسس النظرية والقانونية التي تحث على ضرورة رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب وصور المحاكمة العادلة وضمانتها حتى لا يدان متهم بريء ويفلت المجرم الحقيقي من العقاب. توصلت هذه المقالة إلى أن حق الدولة في عقاب مرتكبي جرائم الإرهاب، يقابله واجب عليها وهو رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق المتهمين بارتكابها وضرورة النص عليها ورعايتها في قوانينها وهذا الحق قائم على أسس نظرية وقانونية على الصعيدين الداخلي والدولي، تفرض ضرورة رعايتها وتوجب وضع مؤيدات (جزائية، ومدنية وإدارية...) على مخالفتها وتضمن للمتهمين بالرجوع إلى جهة قضائية لضمان حقوقهم في حال نقضها.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المحاكمة العادلة، متهمي جرائم الإرهاب، مبدأ الشرعية الإجرائية، حقوق الإنسان.

---

* الكاتب المسؤول: Email: majed20101993m@gmail.com

1. The Phenomenon of Terrorism

١. المقدمة

تبدو ظاهرة الإرهاب[١] بأنها وليدة اليوم، لكن في الحقيقة جذورها ممتدة في أعماق التاريخ وتختلف أشكالها وأهدافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر[(١)] ، على الرغم من أن جرم الحرابة في التشريع الإسلامي تشبه جرائم الإرهاب نوعاً ما إلا أنها مختلفة عنها في مفاهيمها وصورها. فالحرابة والإفساد في الأرض جرم حدي وصورها محصورة ولها أركان خاصة ومختلفة عن جرائم الإرهاب ولا يمكن إضافة صور مستحدثة عليهالذلك يختلف البغي والحرابة والإفساد في الأرض[(٢)] عن جرائم الإرهاب، فجرائم الإرهاب تتعدد صوره وأشكاله وهو في تحول دائم. (عالي بور، ١٣٨٩: صص١٤١-١٤٦) تعود جذور الإرهاب في العصر المعاصر إلى القرن١٩م، وازدادت خطورته ضعافاً مضاعفة في النصف الثاني من القرن ٢٠م. (سرور، ٢٠١٨: ١٣) بعد أحداث ١١ سبتامبر أختلّت مسألة التوازن بين المصلحة (مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن) والحق (حق الأفراد بمحاكمة عادلة ورعاية موازين حقوق الإنسان) بشكل كبير وأصبح هناك اتجاه يميل بشدة لترجيح المصلحة على الحق. (بهرام آبادي، ١٣٩٦: ١٥٠) ازدياد خطورة جرائم الإرهاب من حيث الكم والكيف خلقت مشاكل كبيرة لا يحمد عقباها على الصعيدين الداخلي والدولي وأجهزة العدالة الجزائية لم تكن مصونة من هذه الإشكالات. في كل حقبة من الزمن تعاني الدول من ظاهرة الإرهاب، لكن مؤخرا تحولت هذه الظاهرة من جرائم صغيرة وخاصة بكل دولة إلى جرائم عابرة للقارات[٢] تاركة ورائها آثاراً سيئة عبر شبكات منظمة وقوية من الجانب المالي،والمادي والمعنوي وحتى البشري.

ظاهرة الإرهاب ليست حكراً على ديانة أو مذهب أو طائفة معينة لذلك نعبر عنها بالظاهرة، للدلالة عليها. إحدى التأثيرات الواقعية لظاهرة الإرهاب على القوانين الجزائية، تتمثل بظهور القوانين الخاصة بمكافحتها والتي لعبت دورا لا يستهان به إلى جانب الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي، إلا أنها وضعت أكثر المبادئ والأصول في القوانين الداخلية في حرج وإشكال(كارگري، ١٣٩١هـ.ش: ١٦) لكل دولة الحق في عقاب كل شخص منذ اللحظات الأولى لاقترافه الجريمة إلا أن هذا الحق ليس سيفا بيد أجهزة العدالة الجزائية يضرب بها حيثما شاء. فهو مقيد بأصول سابقة يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند سن التشريعات الجزائية بجانبيه الموضوعي والشكلي، وعندما تقوم الأجهزة القائمة على ذلك بتطبيقها. أحد هذه الأصول، "المحاكمة العادلة"[٣] باعتبارها ضمانة كبيرة لحقوق أطراف الدعوى الجزائية ولحقوق الإنسان[٤] وسيادة القانون[٥] في الدولة. فعندما لا تلحظ التشريعات الجزائية هذه الأصول تهدم

2. Transitional Crime
3. Fair Trial
4. Human Rights
5. The Rule of Law

أسس حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتتسبب ضياع حقوق أطراف الدعوى من جملتهم المتهمين بجرائم الإرهاب. أكدت على هذا أيضفو ّ ضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت فيتقرير للأمم المتّحدة حول محاكمات الإرهابين في العراق قائلة: "يشكّل نظام العدالة الجنائية العادل والمنصف عنصراً أساسيًا من الحياة الديمقراطية، ومفتاحًا لبناء الثقة والشرعية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب محاسبة المسؤولين على الفظائع والجرائم الواسعة نطاقالالتي ارتُكِ بَت بحق ّ الشعب العراقي، ومن المهم جدًّا أن يشهد الضحايا على تحقيق العدالة. ولكن، في الوقت نفسه، يحق ّ للمتهمين بالحصول على محاكمةعادلة ويجب تطبيق هذه المعايير بكل ّ صرامة. (2020: ohchr.org) أكد أيضا فاتح عزام، الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط في ندوة عقدت في أسطنبول في عام ٢٠١٢ حول "المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "على"أنّ ضمان الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك تجاه الأشخاص الذين يشتبه بقيامهم بعمل الإرهابي، هو أمر حاسم لضمان أن تدابير مكافحة الإرهاب فع ّالة، ولاحترام سيادة القانون، ولإظهار العدالة". (بدون تاريخ: ohchr.org)

سعت التشريعات الجزائية الخاصة بجرائم الإرهاب مؤخراً إلى سن تشريعات جزائية قاسية بحق المتهمين مبتعدة عن أصول المحاكمة العادلة، وناسية أن هناك أشخاصا متهمين تحت تأثير الدعاو ى الكيدية[1] التي تحمل طابع الانتقام، وناسية أيضا التأكيدات والوثائق الدولية بضرورة رعاية أصول المحاكمة العادلة بخصوص متهمي الإرهاب، حتى لا يدان متهم بريءويفلت من العقاب مجرم حقيقي اقترف الفعل الإجرامي. قد يكون الشخص المتهم مساهماً بهذا الجرم تحت تأثير عوامل تمنع أو ترفع أو تخفف المسؤ ولية الجزائية عنه، وبحرمانه من أصول المحاكمة العادلة يسبب في إضاعة نصيبه من أثبات هذه العوامل. تعسف الدول في نقض حقوق متهمي الإرهاب، يؤدي إلى دفع الإرهابيين إلى الشدة في ارتكاب جرائمهم. (ODIHR, 2013: 71) من خصائص السياسة الجنائية الاستبدادية المتسلطة[2] أو الأمنية[3] بخصوص مكافحة الإرهاب، إغفال وحرمان متهمي الإرهاب من المحاكمة العادلة. (دلماس‌مارتي، ١٣٩٨هـ.ش: ٢٦٥) انتشار هذه السياسات يؤثر على عمل أجهزة العدالة ويتشكل لديهم اعتقاد خاطئ بأن كل متهم هو فاعل للجريمة وليس متهما، قبل صدور الحكم البات وعلى هذا الاعتقاد يتم التعامل معهم. تأثر القوانين الداخلية بنظرية التحمل الصفر أدى بهم إلى نسف معايير حقوق الإنسان و المواطنين. (سليماني ميمنديو الآخرون، ١٣٩٩: ٣١) وقد قال فاتح عزام الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط أيضا جملة تحمل في طياتها معاني

1. Malicious Prosecution
2. Totalitarian policy model
3. Security Policy

عظيمة وهي[4] تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزّزان بعضهما بعضاً".(بدون تاريخ: ohchr.org)

لكن اتجهت أغلب التشريعات الجزائية باتجاه الشعبوية[1] والتي تطالب بإنزال أقسى العقوبات بدون احترام حقوق متهمي الإرهاب في مبادئ المحاكمة العادلة؛ تعني الشعبوية الجزائية بسن وتطبيق تشريعات جنائية طبق مطالب عامة الناس بقصد إرضائهم وإن كان لها تبعات سيئة وبدون رعاية الأصول العلمية والعملية (فرجيها ومقدسي، ١٣٩٠هـ.ش: ١٦)١وينادي بضرورة حرمان مرتكبيها من المحاكمة العادلة، وينبع اعتقادهم من أن هؤلاء، أشخاص ارتكبوا جرائم مضرة وخطره على المجتمع والأفراد وبارتكابهم هذا، ليسوا جديرون بأن تحترم حقوقهم الأساسية. (Newhouse&DeMarco, 2018: 1) هذا الإتجاه يخالف الأسس التي تبنى عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية في إيجاد التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية وحماية المتهم من أن تتعرض كرامته، و مكانته الاجتماعية،و حريته، وعمله وحياته للخطر. الانتقاد البارز الموجه للقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب بأنها لم توضع وفقاً للحاجات والضرورات ولكن أرادت أغلب الدول بعد أحداث ١١ سبتامبر في أمريكا أن تتعاطف وتتعاون مع تلك الدولة لإصدار التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب فاكتسبت الصبغة السياسية أكثر من أنها قانونية وأي قانون جزائي يعرض الحقوق والحريات للخطر يعتبر استبدادياً حتى يثبت بأنه لازم وضروري. (Albrecht et al, 2007: 15)

السؤال الأساسي: هل من الممكن حرمان متهمي الإرهاب من حقهم بمحاكمة عادلة باعتبارهم متهمين بجرائم خطيرة مخلة بكيان الدولة والمجتمع أم أن هناك أسسا قانونية ونظرية توجب على المشرعين ضرورة حماية هذا الحق؟ من هذا نسعى بطريقة تحليلية ووصفيه ومقارنة لبيان مفهوم المحاكمة العادلة بحقهم وضرورتها وأهميتها، وأسسها النظرية والقانونية، وصورها والمؤيدات التي تترتب على عدم رعايتها. ساعينا بتسليط الضوء على التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب لبعض الدول للوصول إلى إتجاه يحترم هذه الحقوق ويراعيها.

٢. مفاهيم البحث

المتهم هو الشخص الذي تثور ضده شبهة ارتكاب الجريمة ولا تزال الإجراءات الجزائية قائمة بحقه. اما المحكوم عليه فهو الذي يتم إدانته بحكم قضائي مبرم وبهذا الحكم تنقضي الإجراءات الجنائية. (سالم، ١٩٩٠: ٨٦)عموماً المتهم هو الشخص الذي يتم رفع الدعوى الجزائية بمواجهته ويكتسب هذه الصفة منذ اللحظة الأولى لتحريك الدعوى الجزائية بمواجهته. (عثمان، ١٩٩١: ٣٧١) أما المتهم بجرائم الإرهاب فيطلق على الشخص المتهم بارتكاب جريمة الإرهاب[٥]

1. Populism

أو المتهم بالمساهمة بهذه الجريمة بأي شكل من الأشكال. صعوبة تحديد المتهم بجرائم الإرهاب بشكل دقيق ناشئ عن عدم وجود معيار دقيق وقاطع يساهم في تمييز جرائم الإرهاب عن الجرائم المشابهة له[٦]. على الرغم من تعدد التعاريف التي عرفت جرائم الإرهاب إلا أنه هناك دراسات وأبحاثاً عدة تؤكد صعوبة بيان تعريف جامع و مانع لهو هناك آراء مختلفة على الصعيد الداخلي و الدولي بخصوص تعريف جرائم الإرهاب. فالإرهابي هو شخص من وجهة نظر شخص ما هو إرهابي و من وجهة نظر شخص آخر يعتبر طالباً للحرية. في هذه المقالة لسنا بصدد تعريف هذا الجرم فهذا الأمر خارج عن موضوع البحث.

اما رعاية مبادئ المحاكمة العادلة فكانت محط اهتمام بشكل غير مباشر في الشرائع القديمة مثل شريعة حمورابي والشرائع اليونانية والرومانية وغيره (جنّت‌مكان، ١٣٩٦هـ.ش.: ٢٧)؛ لكن مصطلح المحاكمة العادلة يعتبر مفهوماً جديداً بالنسبة للمفاهيم القانونية الأخرى. في عام ١٩٤٨ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد عليه كحق من حقوق الإنسان. (S. Namakula, 2014: 74) وتم التأكيد عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م. المادة ١٤ من العهد أكد عليه وبالتدقيق بالمادة يمكن القول بأن المحاكمة العادلة هي «مجموعة المبادئ والحقوق الأساسية التي يجب أن تحظى بها أطراف الدعوى وأجهزة العدالة الجزائية بجميع مراحل الدعوى من ابتدائها وحتى انقضائها». تطرق العديد من الفقهاء إلى تعريفه وتعددت تعاريفه ويعود تعدده إلى تعدد صوره[٧]. هذا المصطلح يحمل في طياته كل ما يرمي إلى تحقيق المحاكمة العادلة، من ابتداء الدعوى إلى انتهائها،كما في الجدول التالي:

مرحلة قبل المحاكمة (التحقيقات الأولية والابتدائية)	مرحلة المحاكمة (منذ انتهاء التحقيقات وحتى صدور الحكم البات)	مرحلة بعد المحاكمة (منذ صدور الحكم البات وحتى زوالآثاره)	الأصول المشتركة في المراحل السابقة
١. إعلام وضمان للمتهم باختيار محامي الدفاع والاستفادة من المشاور القانوني. ٢. تعين مترجم للأشخاص الذين لا يجيدون اللغة الرسمية. ٣. إعلام وتفهيم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها. ٤. إعلام المتهم بالتهمة وأن	١. قانونية المحاكمة والمحكمة. ٢. المساواة بين الأشخاص أمام القانون والمحكمة. ٣. تضمين حق اختيار محامي الدفاع. ٤. المحاكمة خلال مدة معقولة طبقا لظروف القضية وملابساتها. ٦. التقاضي على درجتين.	١. الحق في إعادة الاعتبار. ٢. الحق في إعادة المحاكمة إذا توافرت شروطها. ٣. منع المحاكمة المجددة. ٤. الحق في إعادة التأهيل والإصلاح.	١. حق اختيار محامي الدفاع والمشاور القانوني. ٢. حق تعيين مترجم للأشخاص الذين لا يجيدون اللغة. ٣. منع التعذيب والمعاملة المهينة ورعاية الكرامة الإنسانية. ٤. حق التواصل مع ذويهم ومعرفة مكان حجزهم مع رعاية

مرحلة قبل المحاكمة (التحقيقات الأولية والابتدائية)	مرحلة المحاكمة (منذ انتهاء التحقيقات وحتى صدور الحكم البات)	مرحلة بعد المحاكمة (منذ صدور الحكم البات وحتى زوالآثاره)	الأصول المشتركة في المراحل السابقة
تكون مبنية على أدلة غير قابلة للشك. ٥. رعاية افتراض البراءة ومؤلفاتها. ٦. رعاية حق المتهم بالسكوت. ٧. ضمان حق المتهم في المطالبة بتعويضه عن الأخطاء القضائية. ٨. إخبار ذويه أو سفارة دولته بمكان وزمان الاحتجاز منذ اللحظات الأولى.	٧. ضمان حق المتهم في الاعتراض والاستئناف والنقض. ٨. فحص الأدلة وموازنتها بدقة. ٩. أن يكون الحكم مبتنيا على أدلة قطعية ويقينية. ١٠. رعاية افتراض البراءة ومؤلفاتها.		الضرورات التي تقتضيها تلك الجرائم. ٥. حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية. ٦. تضمين حق الاعتراض والاستئناف والنقض.

٣. الأسس النظرية والقانونية للحق في محاكمة عادلة

للموضوعات الحقوقية وما ينطوي تحت لوائها، دعائم تعطيها القوة وتبرزها إلى عالم القانون وتشكل حماية لها. فالمحاكمة العادلة دعائمها أسس نظرية وقانونية تقوم عليها.

٣-١. الأسس النظرية

المحاكمة العادلة ضمانة للكرامة الإنسانية. الكرامة الإنسانية تتسم بالأصالة وهذا ما أكدت عليه مختلف الشرائع ومنها الشريعة الإسلامية[٨]، ووفقا للشرع الإسلامي حقوق الإنسان تنبع أصلا من العقيدة. (السامرائي، ٢٠٠٢: ١٢) فالكرامة الإنسانية نابعة من ذات الإنسان وبارتكابه الجريمة لا يمكن حرمانه من كرامته الذاتية التي تنبع من ذاته. (حبيب‌زاده، ١٣٩١: ٢٨٣) جاءت آيات عديدة في القران الكريم[٩] تؤكد عليهاأيضاً . فافتراض البراءة وما يتبعها من حسن النية والابتعاد عن المسائل التي تخدش اعتقاد الأشخاص وضرورة احترام الكرامة الذاتية للإنسان، من الدعائم النظرية التي توجب رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب. فالأسس النظرية تشكل الحجر الأساس

لاحترام حق متهمي جرائم الإرهاب في محاكمة عادلة. من هذه الأسس "افتراض البراءة"[1]وتعني بأن المتهم بريء حتى يصدر حكم قضائي بات وفق أدلة قطعية ويقينية. (عقيدة والدهشان، ٢٠٠٥: ٢٣٤) يسعى هذا الافتراض إلى تثبيت دعامتين أساسيتين هما اجتناب محاكمة وإدانة الأبرياء، وسيادة القانون عن طريق توجيه الاتهام وفق أدلة محكمة وقوية. فعن طريق تأمين هاتين الدعامتين يتفرع عنهما التزام الدولة بأن يكون لديها نظام للعدالة الجنائية تسعى جاهدة للتقليل من مخاطر إدانة الأبرياء. (Stumerk, 2011: 28) بألا يكون ضعف أجهزة العدالة الجزائية سبباً في قلب افتراض البراءة.

فالمتهم يستفيد من افتراض البراءة طيلة مدة الإجراءات الجنائية ولاتنتزع منه إلا بحكم الإدانة. (سالم، ١٩٩٠: ٨٦) لهذا متهمو الإرهاب وإن اتهموا بارتكاب أشد الجرائم خطورة، إلا أنهم يستظلون تحت ظل افتراض البراءة كضمانة قوية للحفاظ عليهم من نقص أجهزة العدالة الجنائية أثناء مراحل الدعوى الجزائية ولا يجوز أن يؤخذ المتهم بجريرة غيره ألا وهي نقص وعدم رعاية أجهزة العدالة الجزائية لأصول المحاكمة العادلة. من الضرورى القول بأنه ليس هناك أي فرق بين المتهمين بالإهاب و الجرائم الأخرى فجميع الجرائم توجب رعاية الأصول العادلة تحت طائلة عدم مشروعية الإجراءات و التحقيقات المتخذة. (كهنداني ورضوي فرد، ١٣٩٩: ١٥٩)لنفترض أن شخصاً اتهم بارتكاب جرائم الإرهاب بناء على أدلة واهية من قبل ضعاف النفوس بغرض الانتقام أو الكراهية أو أي دافع آخر، في ظل نظام من أنظمة العدالة الجزائية والتي لا تكترث بأصول المحاكمة العادلة، أي أنها وضعت المتهم بوضعية لا يستطيع الدفاع عن نفسه وقلبت فرض البراءة إلى فرض الإجرام. النتيجة من البداية مسلمة، بأن المتهم على الرغم من عدم ارتكابه أو مساهمته بهذا الجرم بسبب حرمانه من هذه الحقوق سيدان بإرتكاب الجرم. هذا يناقض أصل البراءة والعقل والمنطق السليم، وينكر كفاح القانون الجزائي عبر السنين للتوصل إلى قانون يثبت دعائم العدالة الجزائية ويحترمها. فمثلا صرح رئيس جنايات الكرخ بالعراق القاضي سعد محمد عبد الكريم بأن "الكثير من هذه الدعاو ى الكيدية قد تكون عداوة شخصية مع المشكو منه سواء كانت متعلقة بالمال أو المصالح الأخرى أو نتيجة ضغينةوالكثير من الدعاو ى التي تحتوي أخباراً كاذبا منها ما يتعلق بالخطف والإرهاب وحيازة الأسلحة والمواد المتفجرة وعند إلقاء القبض على الشخص الذي اتهم بإحدى الدعاوي لا يمكن إطلاق سراحه حتى تثبت براءته، وهذه تشكل معضلة كون من ألقي القبض عليه متهما والمخبر أحضر شهودا واختلق أدلة مادية فمحكمة التحقيق مضطرة أمام اتخاذ الإجراءات باعتبار المشتكي قدم الشهود أو غيرها من الأدلة. (محمد، ٢٠١٩: hjc.iq)

1. Presumption of Innocence

من الأسس المتفرعة عن أصل البراءة، أصل حسن النية[1] في الإجراءات الجزائية. الأصل في المحاكمات وجود حسن النية وعلى من يدعي عكسها عليه إثباته (الموسوي المجاب وحبيب‌زاده، ١٣٩٩: ١١٧)؛ يقتضي هذا الأصل بأن متهمي جرائم الإرهاب في مرحلة الاتهام لم تثبت سوء نيتهم لذلك من الضروري أن يتمتعوا بأصول المحاكمة العادلة وعلى من يدعي ارتكابهم للجريمة إثباتها. يقتضي أيضا بأن يقوم متصدي أجهزة العدالة الجزائية بمهامهم بحسن نية، بدون أي شائبة ناشئة عن عوامل شخصية أو خارجية أو ذهنية غير صحيحة، تجعل حيادهم واستقلالهم في معرض النقد والاتهام. فهناك واجب على المحكمة بأن تدقق فيما إذا كان متصدي إنفاذ القانون قد قاموا بعملهم بحسن نية وبدون أي نية سيئة أو دوافع شريرة أي "بأيدي نظيفة"[2]. (Stephanie A. Jirard, D, 2020: 24) كما نعلم بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم سوى القانون. لكن قد يتعرض القاضي أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد أقرباءه أو جيرانه لجريمة الإرهاب وعندما يتولى القاضي نفسه أو أحد أعضاء النيابة العامة قضية ما، من الضروري أن يعمل بحسن نية وبحيادية بدون الاعتماد على تأثره من الموضوع الحاصل في الخارج والعواطف والمشاعر. فاستقلال القضاء وحيادهممن الناحية الشخصية و الموضوعية، دعامة أساسية للمحاكمة العادلة بخصوص متهمي جرائم الإرهاب. (Stefan Sottiaux, 2008: 332-333)

تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في تشكيل الاعتقاد الخاطئ لدى متصدي أجهزة العدالة الجزائية وتجعل أحكامهم غير منصفة وتنقض أصل حسن النية لهذا يقتضي عدم حرمان المتهم من حقوقه بناء على اعتقاد غير منصف تأثرت به أجهزة العدالة الجزائية تحت تأثير أي عامل من العوامل الدخيلة بالموضوع. فواجب عليهم أن يلتزموا بالحياد والاستقلالية بعيداً عما تصنعه وسائل الإعلام. (سرور، ٢٠١٦: ١٩٩) كل باحث حول موضوع التوازن بين أمن المجتمع وحقوق الإنسان سيواجه أمرين؛ الأمر الأول هو وجود مطالبة سياسية لإقامة التوازن بين حفظ أمن المجتمع وحقوق الأنسان و الأمر الثاني سيواجه في عناوين الصحف بالمطالبة بالتنازل عن حقوق الإنسان وإعطاء الأرجحية لأمن المجتمع. (Lazarus et al, 2007: 1)

٣ ـ ٢ الأسس القانونية (الدولية والداخلية)

هناك أسس‌قانونية طُرحت في المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول، توجب رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب. فمعايير حقوق الإنسان الدولية تعد موانع‌مشروعة و ضرورية تمنع انحراف المشرعين عن معايير حقوق الإنسان والمحاكمةالعادلة و تحد من صلاحياتهم المطلقة في مجال مكافحة الإرهاب. (زماني، ١٣٨٤:

1. Good Faith
2. With Clean Hands

٤٣) حيث أكد ميثاق الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والالتزام بالعمل من أجل الحفاظ عليها. نصت المادة العاشرة منه بأنه" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه" ما يهمنا في هذه المادة التأكيد على المحاكمة بشكل منصف بأي تهمة جزائية توجه للأشخاص. أكدت الفقرة الأولى من المادة ١١أيضاً على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". هذه المواد تضمن للمتهم مبدأ المساواة بأن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات وتضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه. (الطراونة، ٢٠١٧: ٨٤ و٨٦) يلاحظ بأنه لا يوجد استثناء يجيز حرمان بعض الأشخاص من هذه الحقوق، حسب نوعية جرمهم. فحرمان متهمي جرائم الإرهاب من المحاكمة العادلة نقيض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، تبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، وهي إحدى الصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التي جرت صياغتها وتبنيها تحت مظلة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بها. وتؤكد على أن "العماد الأساسي لكفاحنا المشترك ضد الإرهاب هو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولذا من الواجب أن يكون تعزيز البنيان القانوني الدو لي، الذي نناضل في إطاره لمنع الإرهاب ومكافحته، أولوية بالنسبة لنا..." (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦: un.org)

أكدت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة رعاية أصول المحاكمة العادلة وذكرت عددا من الحقوق التي تضمنها وتحققها. طبق الفقرة الأولى من المادة الثانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتعهد كل دولة طرف بهذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه بدون أي تمييز لأي سبب كان. طبق الفقرة الثانية منها أن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لضمان احترام هذه الحقوق. هناك حقوق أخرى ذكرت في العهد تعد ضمانة للمحاكمة العادلة ولو بشكل غير مباشر. فهناك واجب على الدول الطرف بأن تكفل أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب وفي حال نقضها لها تعد مخالفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في شكل قرار وخطة عمل (A/RES/60/288)، تم اعتمادهما في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، يؤكد عدم معارضة تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، ويجب أن تكون التدابير متسقة مع حقوق الإنسان. (المرجع السابق). يعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٨/٦٠ الحجر الأساس لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إذ بين هذا القرار بأن الإرهاب يقوض حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية، والمجتمعات الديمقراطية لايجوز لها التشبه بتلك المجموعات في إنكارها لحقوق الإنسان.

بالإضافة لذلك جاءت في الاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم الإرهاب بضرورة رعاية قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكل الالتزامات الدولية بحق متهمي الإرهاب. سنذكر بعضا من هذه الاتفاقيات والتأكيدات التي جاءت فيها.

١. أكدت المادة ٧ و١٤ من **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة ١٩٩٧م** على عدة ضمانات للمحاكمة العادلة أولاً: المعاملة المنصفة وتحمل في طياتها عدة حقوق منها منع التعذيب وأخذ الاعتراف القسري والضغط المعنوي والمادي على المتهم بالإرهاب وغيره. ثانياً: رعاية كافة الضمانات التي تؤكد عليه أحكام القانون الدولي وخاصة أحكام القانون الدولي الإنساني. ثالثاً: في حال كان الشخص الذي يدعى بأنه ارتكب جريمة في دولة أخرى إذا اقتنعت الدولة طبقا للظروف والأحوال الموجودة تقوم باحتجازه. رابعاً: الإسراع بإبلاغ ممثل الدولة التي ينتمي إليها الفرد وإذا كان عديم الجنسية؛ الدولة التي كان يقطنها. خامساً: على ممثل الدولة إبلاغه وتفهيمه بحقوقه. سادساً: حق زيارته من قبل لجنة الصليب الأحمر.

٢. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩م. أكدت الاتفاقية في مادتها التاسعة على صور عدة للمحاكمة العادلة. أولا: إذا كان الشخص الذي يدعى بأنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهو في دولة أخرى تقوم باحتجازه إذا اقتنعت الدولة طبقا للظروف والأحوال الموجودة. ثانياً: له الحق بأن يقوم بنفسه بلا إبطاء بإبلاغ ممثل الدولة التي ينتمي إليها وإذا كان عديم الجنسية؛ إبلاغ الدولة التي كان يقطنها. ثالثاً: أن يزوره ممثل الدولة وإبلاغه بحقوقه. رابعاً: لأي دولة تقررت ولايتها القضائية لها الحق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته. أكدت **المادة ١٧**على أنه "تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوىعملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان" **نصت المادة ٢١** على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة." فالاتفاقية أكدت على المعاملة المنصفة وعلى أحكام القانون الدولي عامة وأحكام حقوق الإنسان خاصة.

٣. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ٢٠٠٥م. أكدت في **مادتها العاشرة** على عدة صور

للمحاكمة العادلة. أولاً : إذا كان الشخص الذي يدعى بأنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهو في دولة أخرى تقوم باحتجازه إذا اقتنعت الدولة طبقاللظروف والأحوال الموجودة. ثانياً : له الحق بأن يقوم بنفسه بلا إبطاء بإبلاغ ممثل الدولة التي ينتمي إليها أو الدولة التي يحق لها حماية هذا الشخص وإذا كان عديم الجنسية، أن يقوم بإبلاغ الدولة التي كان يقطنها. ثالثاً :أن يزوره ممثل الدولة وأن يقوم بإبلاغه بحقوقه. رابعاً : لأي دولة تقررت ولايتها القضائية، الحق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته. **أكدت المادة ١٢**على ضرورة المعاملة المنصفة بحق الشخص الذي يوضع قيد التحفظ أو يتخذ بحقه أي تدابير أو تقام عليه الدعوى مع مراعاة أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

على الصعيد الداخلي للدول، تنص أغلب الدساتير على افتراض البراءة باعتباره مبدأ دستوريا وضرورة حماية ورعاية الضمانات القانونية التي تدعمه ويترتب على عدم مراعاتها نقض الدستور باعتبارها أعلى مرتبة من القانون العادي. فالدستور تلتزم به جميع السلطات بالدولة ويعد القانون الأسمى. (سرور، ٢٠٠٠: ٢٢) هناك نهج قوي يقوم على أزدواجية النص على مبدأ أصل البراءة في الدستور والقانون العادي ليؤكد على أهمية هذا الأصل وهيمنته على القانون الجزائي الشكلي والموضوعي. (منطاوي، ٢٠١٥: ٣٦-٣٧) تعد أصول المحاكمة العادلة ضمانة لتدعيم هذا الافتراض، فعندما يعتري عمل المشرع والسلطات الأخرى النقص في رعاية افتراض البراءة، يكون بفعله قد نقض افتراض البراءة.

٤. صور الحق في محاكمة عادلة لمتهمي جرائم الإرهاب

تتعدد صور المحاكمة العادلة التي نادت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيره. يعد مبدأ المساواة أمام المحاكم ضمانة للمحاكمة العادلة بأن تلتزم المحكمة بالتساوي بين المتهمين وعدم تقسيمهم بناء على التهمة المتهمين بها ومن هذا ليس هناك أساس للتفرقة في المعاملة بين المتهم الإرهابي وغيرهم. (صابر، ١٣٩٤: ١٧٧) لهذا تطبق صور المحاكمة العادلة بحق متهمي الإرهاب كما يطبق بحق الجرائم الأخرى. مثلاً جاء في المادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤م. الليبي بشأن مكافحة الإرهاب يؤكد نوعا ما على المساواة بين المتهمين العاديين وجرائم الإرهاب كأصل عام بخصوص جمع الاستدلالات والتحقيق. وجاء أيضا في المادة الثانية إصدار من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م. بإصدار قانون مكافحة الإرهاب القطري "لا تخل أحكام القانون المرفق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها...."نصت في المادة ٢٨على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وذكرت في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ إحدى اختصاصاتها" العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي

انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها".

للمتهم الحق بالصمت ويعني بأن للمتهم الحرية في الإجابة أو عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز حمل المتهم بطريق الإجبار أو التعذيب على الإجابة عليها. (أبوالعينين، ٢٠١٠: ٤٥) ولا يجوز للقاضي بأن يستغل حريته في الاقتناع ويتخذمن سكوت المتهم في داخله دليلاً لارتكابه الجريمة فيما بعد. (المحلاوي، ٢٠١٧: ٧٦) لهذا إجبار المتهم بجرائم الإرهاب على الاعتراف بارتكاب الجريمة أو اتخاذ صمته قرينة على ارتكابه الجريمة مخالفة لأصول المحاكمة العادلة. حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات البراءة يجب إخطاره بطبيعة التهمة المسندة إليه وأسبابها وباللغة التي يدركها. (سرور، ٢٠١٦: ١٠٣١) جاءت في المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥م. بأنه "يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك.....".

من ضرورات المحاكمة العادلة تمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة. (الجوهري، ٢٠١٥: ٢٩٠) لهذا من حق المتهم بالجرائم الإرهابية توكيل محامي وتهيئة الشروط المناسبة لاختياره. جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لعام ٢٠١٧م. في المادة ٢١" دون إخلال بحق المتهم من الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه، للنيابة العامة- في مرحلة التحقيق - تقييد هذا الحق متى ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك." جاءت في المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥م. بأنه "... ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال".

يعد أيضا من ضمانات المحاكمة العادلة سرعة الفصل بالدعوى وفقاً لمدة زمنية معقولة تابعة لنوع القضية وظروفها وحجمها ومدى تعقيدها مع رعاية ضمانات حق الدفاع للمتهم. (القاضي، ٢٠٠٨: ٦٢) فلا يجوز لأجهزة العدالة الجزائية أن تتسبب بإطالة التحقيقات بحق المتهم بجرائم الإرهاب بدون أسس معقولة.مثلاً في قانون مكافحة الإرهاب الإنكليزى يستطيع وزير الداخلية اعتقال الأشخاص لمدة غير معينة و وفقا للشواهد الموجودة هناك يصل مدة الاعتقال لثلاث سنوات وهذا يخالف المدة المعقولة التي جاءت في أحكام المحكمة الأورو بية لحقوق الانسان.(موذن زادگان و آخرون، ١٣٩٧: ٥٦) جاء في القانون التونسي قانون أساسي عدد ٢٦، ٧ أوت لسنة ٢٠١٥م. المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في الفصل ٣٩ "على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام...". حدد القانون الإماراتي في المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لعام ٢٠١٤م. مدة الحبس الاحتياطي بخصوص متهمي جرائم الإرهاب ولم يجعل هذه المدة مفتوحة. إذ حددها ب٤١يوماً بأمر من النيابة إلا أنه قيد هذا التمديد بأمر المحكمة

أي جعل فيها رقابة قضائية على صلاحية النيابة العامة وقيدها بموافقة المحكمة وألا تتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر. حددت المادة ٤٩ مدة الحبس الاحتياطي من قبل النيابة ب١٤يوماً قابلة للتمديد بأمر المحكمة على ألا تتجاوز مدته٣ أشهر.

إبلاغ ذوي متهمي جرائم الإرهاب بمكان وزمان الاعتقال من صور المحاكمة العادلة. في بعض الأحيان يتم إخفاء مكان المتهمين وأهالي المتهمين يعانون سنوات طويلة بمعرفة أماكنهم. في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لعام ٢٠١٧م. في المادة العشرين أكدت على هذا الحق بضرورة الاتصال بذوي المتهم وإمكانية منع الاتصال بذويه لمدة لاتزيد على ٩٠ يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق. جاءت في المادة٤١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥م. بأنه يحق للمتهم إبلاغ ذويه بما وقع مع عدم الإخلال بمصلحة الاستدلال.

قانونية المحكمة أي أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً من هذا لا يجوز القيام بالإجراءات الجنائية بأماكن لا يمكن أن تطلق عليه "محكمة" كالمحاكم الميدانية وغيرها. توقيع العقوبة من غير إتباع الإجراءات الجنائية وفق القانون يسبب استبداد الدولة بحرية المواطنين ويعرض الأفراد الأبرياء للخطر (حسني، ٢٠١١: ٦) ولا يتعارض مع قانونية المحكمة إذا استدعت الضرورة إجراء المحاكمة سريا في محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. جاء في الفصل ٧٣ من القانون التونسي قانون أساسي عدد ٢٦،٧أوت لسنة ٢٠١٥م. المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بأنه يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة انعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد أو عقد الجلسات سرية في حالات الضرورة أو الخطر الملم مع ضمان حقوق الدفاع.

يعد التقاضي على درجتين أيضا الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة وحرمان المتهم منها يتعارض مع حقه في محاكمة عادلة. (علام، ٢٠١٢: ٧٧) لهذا لا يجوز حرمان المتهم بجرائم الإرهاب من حقه في طعن أو استئناف الأحكام الصادرة ضده. حيث جاء في المادة ١٦من قانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام ٢٠٠١م. على أنه "يجوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام هذا القانون أن يستأنف لمحكمة استئناف مكافحة الإرهاب".

يعد استخدام الدليل السري[1] في مجال مكافحة الإرهاب من صور نقض حقوق الإنسان، والدليل السري هو الذي لا يتم مواجهته بالمتهم ولا يعرف عنه المتهم أي شيء. (شعبان، ٢٠٠٧: ٩٢) ولضمان حق الدفاع ومعرفة الأدلة الموجهة ضده، أن يكون قادرا على الأطلاع على أوراق الدعوى. حيث جاء في القانون التونسي الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال لعام ٢٠١٥م. في الفصل ٧٧ منه "لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه أو القائم بالحق الشخصي أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق

1. Secret Evidence

الملف". وجاء أيضا في القانون التونسي لعام ٢٠١٥م. المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ضرورة أن يكون اعتراض الاتصالات بناء على قرار كتابي ومعللاً بموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولمدة ٤ اشهراً قابلا للتمديد لمرة واحدة بقرار معلل.

عالج القانون التونسي في الفصل ٤٥ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال لعام ٢٠١٥م. مسالة تجميد المكاسب الراجعة للمشتبه به وحصرها بيد قاضي التحقيق، مع إلزامه برعاية الحد الأدنى لضروريات المعاش له ولأسرته.وجاء أيضاً في قانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م. على ضرورة وجود دلائل كافية لمنع المتهم بالتصرف بأمواله ومن الممكن أن يشمل المنع أمواله التي آلت منه لزوجته وأولاده.

هناك اتجاه محمود سلكه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الإماراتي رقم٧ لعام ٢٠١٤م. بشأن مكافحة الإرهاب نصت في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ بأنه "إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة". هناك دراسة أيضا قدمت في عام ٢٠٢١ بصورة كتاب للمجلس الأوربي من قبل "ايمانويلا بيفي" لأجل فتح مجال أمكانية لعمال العدالة الترميمية بخصوص الجرائم الأرهابية والجرائم المبتنية على التعصب(١٠)

والمشرع الإماراتي نص أيضا في القانون ذاته. على إنشاء مراكز المناصحة ويعد هذا الاتجاه جديدا من نوعه في التشريعات العربية حيث جاء في المادة ٦٦ و٤٨ على إنشاء مراكز للمناصحة ووضع المحكوم عليهم بجرائم الإرهاب بها.

وجاء في المادة ٨٨ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لعام ٢٠١٧م. على إنشاء مراكز متخصصة للتوعية التربية للموقوفين والمحكومين. وجاء أيضا في المادة ٨٩ تأكيدا على إنشاء دور الإصلاح والتأهيل للموقوفين والمحكومين بجرائم الإرهاب.

هناك اتجاه من قبل المشرع الأردني حيث أكد في المادة ٦ من قانون منع الإرهاب رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤م. على معاقبة كل من يقوم بتقديم دعاوي كيدية أو معلومات غير صحيحة عن عمل إرهابي. ومثال الدعاوي الكيدية نذكر منها حسب مجلة العربي الجديد في تاريخ ١٨يوليو٢٠١٩ بأن شخصا يدعى أبو عبد الله، وهو شاب في الـ٢٩ من العمر، هارمن مدينته بسبب اتهامه بدعوى كيدية فإنّه صرح لهم بأن "الرحلة محفوفة بالمخاطر والمصاعب، كما أنّ التكيّف مع الحياة الجديدة صعب للغاية"، ويقول لـ"العربي الجديد"، إنّه "رحل قبل ٧ سنوات من منطقته بمحافظة ديالى (شمال شرقي بغداد) بسبب دعوى كيدية رفعها ضده مجهول اتهمه بتقديم الدعم والارتباط بتنظيم داعش." وأضاف: "لم أعرف تحديداً الشخصالذي أقام الدعوى ضدّي، لكنّني حصرتها داخل عائلة في منطقتنا، وهي لا تخرج من أحد أفرادها، فتلك العائلة بينهاوبينهم مشاكل عائلية قديمة، وهم يتحينون الفرص للإيقاع بي أو بأبي، وإلاّ فالمنطقة كلها تعلم أنني لا أنتمي لشيء

وكافر بالسلاح وحم َ َلته وأي فكر ديني متطرف، لكن ّ تلك العائلة وجدت الفرصة سانحة للتخلص مني بهذه الطريقة" وأشار إلى أ ّن "اليوم أعيش في محافظة بعيدة جد ّا عن محافظتي، ولا أحد يعرفني فيها، وأعمل سائق سيارة أجرة اشتريتها"، وتابع: "أواجه صعوبة كبيرة في الحياة، أعيش غريباً مع زوجتي وطفلي، والقضاء لا يحرك ساكناً لحسم قضيتي، رغم أني وكّ لت محامياً لذلك حتى أعود لأعيش حياتي كالآخرين". (سيف الدين، ٢٠١٩: alaraby.co.uk)

ولابد من ذكر أمر مهم بأنه قد يؤدي الضعف الموجود بأجهزة العدالة الجزائية من تفشي الفساد بأنواعه أجهزته خصوصا عند ظهور الأزمات والطوارئ والحروب، فيحاكم الأبرياء بجرم الإرهاب ويفلت من العقاب من تلطخت أيديهم بها. وهذا يسبب شلل بأصول المحاكمة العادلة وأصعدة آخرى.

٥. مؤيدات نقض مبادئ المحاكمة العادلة بحق متهمي جرائم الإرهاب

القاعدة قانونية التي تفتقر لضمانات الإجراء غير مؤثرة. (حبيب‌زاده، ١٣٩١: ٤٢٠) في الحقيقة مدى احترام القوانين الداخلية لأحكام الاتفاقيات الدولية، تعد ضمانة من ضمانات احترام حقوق الإنسان. (الطروانه، مرجع سابق: ٢٤) ويترتب على الإخلال بالقواعد الإجرائية الخاصة بضمان حقوق المتهم جزاء البطلان وإمكانية التظلم أو الطعن فيه ومطالبة التعويض. (بهنام، ١٩٨٤: ٢١٣) هذا في حال نقض الضمانات المذكورة في القوانين الإجرائية. أما إن لم تراع هذه الضمانات هل يوجد مؤيد لرعاية هذه الحقوق؟

المشرع هو شخص اعتباري؛ فإذا افترضنا أن عدم رعاية أصول المحاكمة العادلة في القوانين أو أثناء تنفيذها يشكل جرما، في الحقيقة لا يمكن إسناد الجريمة للشخص الاعتباري باعتباره شخصا مجازيا مبنيا على الافتراض ويفتقد للدعامة الأساسية للمسؤولية الجزائية ألا وهي الإرادة. (بنعجيبة، ٢٠١٠: ١٤٠-١٣٣) إلا أن المشرع قد ينص على بعض المؤيدات التي تترتب على عدم رعايتها. دوليا هناك مبدأ مستقر وهو عدم إمكانية مساءلة الدولة كشخص اعتباري جزائيا. لكن وبالتوازي مع المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد المقرر الأممي الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب على ضرورة توفر الحق الفعال في إعادة الحقوق ودور المحاكم في ضمان هذا الحق: "يجب أن تتوفر لكل شخص يعتقد أنه قد تم التعرض لحقوقه القدرة على التماس الإنصاف والتعويض، وأن ي ُتاح له هذا عن طريق تقديم شكوى أمام محكمة أو إلى هيئة ذات صلاحيات إشراف ورقابة، كلجان حقوق الإنسان أو أجهزة التفتيش أو المراكز القومية لحقوق الإنسان. الأحكام القانونية التعويضية والخاصة بالإنصاف، لابد أن تكون مؤطرة في أحكام عامة بما يكفي للتمكين من توفير سبل الإنصاف والتعويض الفعالة بموجب متطلبات كل قضية على حدة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإفراج من الاحتجاز التعسفي، والتعويض والاستبعاد للأدلة المنتزعة في خرق لحقوق الإنسان."

(هيومن رايتش واتش، ٢٠١١: hrw.org)

من الناحية المدنية تقر بعض الدول مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار اللاحقة بالأفراد جراء الأخطاء القضائية إلا أن هذه المسئولية يجب إثباتها طبقا لقواعد القانون المدني. في الحقيقة لا يوجد قضاء موحد من أجل محاسبة كل من ينقض أسس المحاكمة العادلة بالنسبة لعامة الأفراد وخاصة متهمي الإرهاب. لكن هناك تجربة اتخذت من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تشكل ضمانة قوية وفريدة من نوعها لمواطني الدول التي انضمت إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م. حيث أن هذه المحكمة أصدرت عدة أحكام من أجل ضمان حق متهمي جرائم الإرهاب بمحاكمة عادلة وضرورة رعايتها من قبل الدول المنضمة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. سنذكر ثلاث قضايا على سبيل المثال: قضية المصري ضد "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣م. المصري مواطن ألماني. استقل حافلة متجهة إلى سكوبي. على الحدود المقدونية نشأ شك حول صلاحية جواز سفره. واستجوبته السلطات المقدونية حول العلاقات المحتملة مع العديد من المنظمات والجماعات الإسلامية. تعرض للإهانة والتعذيب أثناء اعتقاله وتم تسليمه قسريا بدون رعاية إجراءات التسليم القانونية إلى الحكومة الأمريكية. رأت المحكمة الأوربية عدت انتهاكات اتخذت بحق المتهم بجرائم الإرهاب ورأت فيه نقضا لعدة مواد قانونية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. (HUDOC, 2012: hudoc.echr.coe.int)

القضية الأخرى، قضية سوكداغ ضد الحكومة التركية تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١. سوكداغ كان موظفاً وإمام مسجد أدانته المحكمة الجنائية التركية بجرم نشره دعاية لصالح منظمة إرهابية وتم إدانته بناء على منشوراته في الفيسبوك، تم مشاركة المنشور من قبل أشخاص آخرين ولم تكتب من قبله شخصيا. اتخذت بحقه إجراءات قانونية بالسجن وغيره. رفضت المحكمة الدستورية طلب طعنه بالحكم الصادر ضده بناء على أسباب غير معقولة، مدعية أن تقديم الطلب خارج المهل القانونية (٣٠يوما). بعد دراسة القضية من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رأت نقضا للمادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المرتبطة بالمحاكمة العادلة والمادة ١٠ المرتبطة بحق التعبير. وخلصت المحكمة إلى أنه إدانة المدعي بتهمة نشر دعاية لصالح منظمة إرهابية من خلال نشر المحتويات المطعون فيها على حسابه في فيسبوك بأنها فشلت السلطات المحلية في إجراء عملية موازنة مناسبة، تمشيا مع المعايير المنصوص عليها في الاجتهاد القضائي، بين حق مقدم الطلب في حرية التعبير والأهداف المشروعة المنشودة (حماية الأمن القومي وسلامة الأراضي ومنعها الفوضى والجريمة). بالتالي، فإن الحكومة لم تثبت أن الأسباب التي استندت إليها ولم تكن مناسبة وكافية لأخذ التدابير في مجتمع ديمقراطي.(HUDOC, 2021: hudoc.echr.coe.int)

قضية باش على الحكومة التركية ٢٠٢٠/٣/٣م. تتلخص بأن السيد باش وزملائه كانوا قضاة ومدعي النيابة العامة

في تركية. اتهموا عقب محاولة الانقلاب ١٥ يوليو ٢٠١٦م. بانضمامهم إلى منظمة فتح الله التي تصنفها تركية بالإرهابية. الحكومة التركية آنذاك كانت تعتبر زمان الانقلاب حالة الطوارئ واعتبرتها جرماً مشهوداً ووسعت صلاحياتها. على الرغم من أن باش كان في السلطة القضائية ويتمتع بالحصانة القضائية إلا أن الحكومة التركية اتخذت إجراءاتها بدون الاكتراث للحصانة القضائية. رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نقضاً متخذاً من الحكومة لأن الاعتقال السابق للقاضي قبل المحاكمة بدون رعاية الحصانة القضائية هو توسيع غير منطقي لمفهوم الجرم المشهود والحصانة القضائية لم تعط للحفاظ على منافع الشخص وإنما للحفاظ على استقلال المؤسسة. (HUDOC, 2020: hudoc.echr.coe.int)

بعد أن بحثنا الاتجاه الموجود على الصعيد الأوروبي تبين لنا بأن المحكمة الأوروبية تضمن تعويضاً للمتهمين بجرائم الإرهاب والتي لم تراع بحقهم أصول المحاكمة العادلة. باعتبارها المحكمة الناظرة على رعاية الدول المنضمة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي من ضمنها هي أصول المحاكمة العادلة. أما القوانين الداخلية للدول فتسير وفقاً لما بيناه في بداية المطلب.

٦. النتائج والاقتراحات

يعد رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي الإرهاب، الحد الأدنى الذي يجب أن تتضمنه التشريعات الجزائية الخاصة بمكافحتها، ولايوجد تناقض بين رعاية أصول المحاكمة العادلة بحق متهمي الإرهاب ومكافحتها. إذ أن كل منهما يكملان البعض ويؤديان إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان ويشكلان الحجر الأساس لصدور القرارات والأحكام والمحاكمات العادلة بجميع مراحل الدعوى. ينبع ضرورة رعاية المحاكمة العادلة من افتراض البراءة إذ لا يجوز أن نحكم على الأفراد من بداية اتهامهم بأنهم فاعلون للجريمة لأن افتراض البراءة يقتضي بأن المتهمين أبرياء حتى صدور حكم بات في القضية ولا يقبل أي طريق من طريق الطعن. من جانب آخر رعاية أصول المحاكمة العادلة، تضمن للمتهم حقوق الدفاع وتهيئة الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه في حال اتهامه بجريمة من جرائم الإرهاب ويستطيع عن طريق توفير ضمانات المحاكمة العادلة أن يدحض لتهم الكيدية التي قد يتهم بها ويحميه أيضا من تسلط أجهزة العدالة الجزائية وتعسفها بالسلطات الممنوحة لها ويضمن التعامل معه بحسن نية.

ومن هذا يقتضي على المشرعين عند التصدي لظاهرة الإرهاب أن تلحظ الجوانب التالية في تشريعاتها. أولا: على الصعيد التشريعي، يجب أن تتضمن التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب (الموضوعي والشكلي) كافة صور المحاكمة العادلة التي ذكرت في المقالة بحق متهميها مع تبين المؤيدات (الجزائية، والمدنية، والتأديبية، والإدارية والإجرائية..) التي تترتب على مخالفتها باعتبارها ضمانة قوية للمتهمين الأبرياء من ضعاف النفوس ومن نقص أجهزة العدالة الجزائية ويجب

أن تتضمن القوانين على إنشاء جهة قضائية مستقلة تضمن للمتهم الذي نقض حق من حقوقه التقدم بشكوى للمطالبة بحقوقه. ثانياً: على الصعيد العملي (الجانب القضائي والإجرائي) أن تتضمن التشريعات المؤيدات (الجزائية، و المدنية، و التأديبية و الإدارية...) التي تترتب على مخالفة أصول المحاكمة العادلة من قبل متصدي أجهزة العدالة الجزائية وإنشاء مراكز لنشر الثقافة والتوعية بينهم على التعامل معهم بحسن نية وضرورة رعاية أصول المحاكمة العادلة ويجب أيضا إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل للمتهمين والمحكومين بجرائم الإرهاب لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم. في النهاية ما يشاهد في الواقع العملي، انتشار ظاهرة الفساد في أجهزة العدالة الجزائية وخصوصاً في زمن الحروب، وضع الكثير من الأبرياء خلف قضبان العدالة بتهم الإرهاب، ما ينبغي معالجة هذه الظاهرة لتصدر أحكام لا يشوبها العيب ولا النقصان.

الهوامش:

١) للمزيد: قاسم رائد (٢٠٠٨)، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ: دراسة تحليلية تاريخية لظاهرتي الإرهاب والتعصب في السلوك البشري والمجتمعات الإنسانية حتى أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، لبنان: دار المحجة البيضاء.

٢) مثلاً القانون الجزائي الإيراني يتبع الشريعة الإسلامية في أحكامه الموضوعية وعلى الرغم من النص على الحرابة، البغي والإفساد في الأرض ضمن نصوصه التشريعية إلا أن الباحثين يؤكدون على ضرورة سن تشريع خاص بجرائم الإرهاب لأن جرائم الإرهاب تختلف اختلافا كبيراً عن المفاهيم الموجودة في الشرع الإسلامي. للمزيد راجع:

3) -Aalipour, Hasan, (2010), Conceptual Relativity Of Terrorism According To Jurisprudence STRATEGIC STUDIES QUARTERLY WINTER 2010, Volume 13, Number 4 (50); Page(s) 119 To 151.

4) -Habibzadeh M.J, HakimiHas, (2007), The Necessity of Criminalisation of Terrorism In Iran's Criminal laws. Modarres human sciences. Summer2007, v11, n2 (Tome51), p47to71.

٥) لعدم إطالة البحث لن نتعرض لمفهوم الإرهاب وأنواعه للمزيد:عرابي، محمود السيد، (٢٠٠٧)، الإرهاب: مفهومه- أنواعه- أسبابه- آثاره- أساليب المواجهة. القاهرة: الدار الثقافية للنشر. أيضاً: ناجي، إسراء فهمي (٢٠١٣)، مفهوم الإرهاب في الشريعة والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية/عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى.

٦) للمزيد حول الجذور التاريخية للإرهاب ومفهوم الإرهاب وتمييزه عن المفاهيم الأخرى (الجريمة المنظمة، الجريمة السياسية) مراجعة: عمراني، كمال الدين، (٢٠١٦)، السياسة المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق.

٧) للمزيد والتوسع بمفهوم المحاكمة العادلة: القاضي، محمد محمد مصباح، (٢٠٠٠)، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية.

٨) للتوسع في ضمانات المحاكمة العابدلة في كل مراحل المحاكمة الشرع الإسلامي مراجعة: عامر، عليش عثمان الحاج (٢٠١١)، ضمانات المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه). جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. راجع أيضاً: الشواف، أحمد عبد الحسيني (٢٠١٧)، ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

٩) (الآية الشريفة٧٠، الإسراء)، (الآية ٣٠، البقرة)، (الآية١٣٥و١٠٥،النساء)، (٢٤، الحديد).

١٠) للتعرف على الدراسة التي قام بها يمكن الرجوع إلى الكتاب:

11) Emanuela Biffi, (2021), The potential of restorative justice in cases of violent extremism and terrorism, Luxembourg: Publications Office of the European Union.

المراجع:

باللغة العربية:

١. أبوالعينين، أحمد فتحي، (٢٠١٠)، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بمصر.

٢. بنعجيبة، محمد، (٢٠١٠)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي**، مجلة الملف، العدد ١٧، المغرب: الناشر يوسف وهابي.

٣. بهنام، رمسيس، (١٩٨٦)، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزى وشركاه.

٤. الجوهري، كمال عبدالواحد، (٢٠١٥)، **ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز**، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

٥. حسني، محمود نجيب، (٢٠١١)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، تنقيح: الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة ١١، القاهرة: دار النهضة العربية.

٦. سالم، نبيل مدحت، (١٩٩٠)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الرابعة، عين شمس القاهرة: دار الثقافة الجامعية.

٧. السامرائي، فاروق، (٢٠٠٢)، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، بيروت: بحث منشور في مجموعة بحوث حقوق

الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

٨. سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٠)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق.

٩. سرور، أحمد فتحي، (٢٠١٦)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

١٠. سرور، أحمد فتحي، (٢٠١٨)، **الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١. شعبان، عبد الحسين، (٢٠٠٧)، **ثلاثية الثلاثاء الدامي الإسلام والإرهاب الدولي/ الدين، القانون، السياسة**، الأردن: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع.

١٢. الطراونة، محمد، (٢٠١٧)، **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، الأردن: مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع.

١٣. عثمان، آمال عبد الرحيم، (١٩٩١)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤. عقيدة، محمّد محمّد أبو العلا والدهشان، وفيق، (٢٠٠٥)، **التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية**، الناشر: موقع اسك زاد www.askzad.com.

١٥. علام، محمّد يوسف، (٢٠١٢)، **مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان)**، الطبعة الأولى، الناشر: المنهل.

١٦. القاضي، محمّد محمّد مصباح، (٢٠٠٨)، **حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

١٧. المحلاوي، أنيس حسيب السيد، (٢٠١٧)، **نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة**، المجلد ٣٣، العدد ١ لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

١٨. منطاوى، محمّد محمود، (٢٠١٥)، **الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب**، الطبعة الأولى، القاهرة:المركز القومي للإصدارات القانونية.

باللغة الفارسية:

١٩. جنت مكان، حسين آقايى، (١٣٩٦)، **حقوق دادرسى عادلانه ومنصفانه (دادگرانه)؛ با تأكيد برقانون آيين دادرسى كيفرى ايران**، چاپ اول تهران: انتشارات جنگل، جاودانه.

٢٠. حبيبزاده، محمّدجعفر، (١٣٩١)، **انديشه‌هاى حقوقى(٣)**: (**مجموعه مقالات عدالت كيفرى**)، چاپ اول،

تهران: انتشارات نگاه بینه.

۲۱. صابر، محمود، (۱۳۹۴)،**آیین دادرسی دیوان کیفری بین المللی**، چاپ دوم، تهران: نشر دادگستر.

۲۲. رجیها، محمّد و مقدّسی، محمّد باقر، (۱۳۹۰)، **رویکرد عوام‌گرایی کیفری به جرائم جنسی (مطالعه تطبیقی)**، فصلنامه پژوهش‌های حقوق تطبیقی (مدرّس علوم انسانی)، دوره۱۵، شماره ۲ (۷۲).

۲۳. کارگری، نوروز، (۱۳۹۱)، **درون مایه‌های تروریسم**، چاپ اول، تهران: نشر میزان.

۲٤. موسوی مجاب، سید درید و حبیبزاده، محمّدجعفر، (۱۳۹۹)، **بررسی تحلیلی و تطبیقی مصونیت پارلمانی از منظر حقوق کیفری**، چاپ اول، تهران: انتشارات دانشگاه تربیت مدرس.

۲۵. دلماس-مارتی، میری، ترجمه نجفی ابرند آبادی، علی حسین، (۱۳۹۸)، **نظام‌های بزرگ سیاست جنایی**، چاپ چهارم، تهران: نشر میزان.

۲۶. موذن زادگان، حسنعلی؛ رضوی فرد، بهزاد؛ کوشکی، غلامحسن؛ هاشمی، حمید، (۱۳۹۷)، تحدید حقوق متهمان جرائم تروریستی در تحقیقات پلیسی؛ (با نگاهی به اسناد بین المللی و نظام‌های حقوقی ایالات متحدة آمریکا و جمهوری اسلامی ایران). مجلة پژوهش‌های اطلاعاتی و جنایی: بهار ۱۳۹۷، سال سیزدهم – شماره۱، صص۳۹-۶۴.

۲۷. سلیمانی میمندی، نجمه؛ روح الامینی، محمود؛ امینی زاده، محمد، (۱۳۹۹)، حقوق دفاعی متهم در جرائم امنیتی (تروریسم) در حقوق ایران و اسناد بین المللی، علوم سیاسی، نشریه پژوهش ملل: اردیبهشت ۱۳۹۹– شماره، صص۳۱-۵۱.

۲۸. کهندانی، محسن؛ رضوی فرد، بهزاد، (۱۳۹۹)، تضمینهای حقوق شهروندی متهمان جرایم تروریستی در مرحله تحقیقات؛ مطالعه تطبیقی در حقوق ایران، انگلستان و مصر، نشریه دانشنامه‌های حقوقی- شماره ۷، صص۱۵۷-۱۸۷.

۲۹. زمانی، سیدقاسم، (۱۳۸۴)، جایگاه موازین بین المللی حقوق بشر در مبارزه با تروریسم، حقوق: نشریه پژوهشهای حقوقی، شماره ۸، صص۴۱- ۶۶.

۳۰. قدیری بهرام آبادی، رشید، (۱۳۹۶)، تقابل حق و مصلحت (با تاکید بر جرایم تروریستی)، نشریه حقوقی دادگستری شماره ۹۸، صص ۱۴۷-۱۷۴.

۳۱. عالی پور، حسن، (۱۳۸۹)، نسبیت مفهومی تروریسم از نگاه فقه، فصلنامه مطالعات راهبردی، سال یازدهم، شماره چهارم، زمستان، شماره ۵۰، صص ۱۱۹-۱۵۱.

باللغة الإنجليزية:

32. Catherine S. Namakula, (2014), Language and the Right to Fair Hearing in International Criminal Trials, Springer Publications.
33. Newheiser, A.-K., & DeMarco, T. C., (2018), Who Deserves Basic Rights? People Condone Violations of Procedural and Physical Rights in the Treatment of Terrorist Suspects, Law and Human Behavior, 42(1), 50–56, Abstract.
34. Stephanie A. Jirard, (2020), Criminal Law and Procedure, By SAGE Publications, Inc.
35. ODIHR (office for Democratic Institutions and Human rights), (2013), Human Rights in Counter-Terrorism Investigations, Published by the OSCE.
36. Albrecht, Hans Jorg et Kilchling Michael(2007). "Victims of terrorism policies: should victims of terrorism be treated differently?", Springer Science and Business Media B.V.
37. Lazarus, Liora; and Benjamin Gool, (2007) "Security and Human Rights: The Search for a Language of Reconciliation", in: Lazarus, Liora; and Benjamin Goold (eds), Security and Human Rights, Oxford, Hart Publishing.
38. STEFAN SOTTIAUX (2008). Terrorism and the Limitation of Rights The ECHR and the US Constitution. Hart Publishing.

المواقع الالكترونية:

39. *Ohchr (2020), <Iraq: UN report on ISIL trial recognizes efforts and raises concerns>* ***OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS:*** *https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/01/iraq-un-report-isil-trials-recognizes-efforts-and-raises-concerns.*
40. *Ohchr (بدون تاريخ) «ضمان الحق في محاكمة عادلة للمتهمين بالإرهاب»، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Press/WebStories/Right_to_Fair_trial_AR.doc*
41. محمد، علاء، (٢٠١٩)، **«"الدعاوي الكيدية" وسيلة ابتزاز أخرى تلقي بالأبرياء على أبواب المحاكم»**، مجلس القضاء الأعلى بالعراق: https://www.hjc.iq/view.5432/
42. الأمم المتحدة، (٢٠٠٦)، «**استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**»، الأمم المتحدة مكتب مكافحة الإرهاب.https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy
43. سيف الدين،أكثم، (٢٠١٩)،« "الدعاوى الكيدية" تدفع آلاف العراقيين إلى التخفّي خارج مدنهم»،**العربي الجديد**، https://www.alaraby.co.uk/)
44. هيومن رايتش واتش، (٢٠١١)، «مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب، إنتكاسة لحقوق الإنسان»:

https://www.hrw.org/ar/news/2011/08/02/243612
45. HUDOC(2012), CASE OF EL-MASRI v. THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA», **European Court of Human Rights**: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-115621 .
46. HUDOC(2021), «AFFAIRE ÜÇDAĞ c. TURQUIE», European Court of Human Rights: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-211581

References

[1] Aboul -Enein, A., (2010). 'Human Rights in Criminal Procedures Pre-Trial Stage', Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the PhD Degree in Law, Faculty of Law, Mansoura University.
[2] Benajiba, M., (2010). 'The Criminal Responsibility of the Legal Person in Criminal Law', *Al-Malaf Journal,* No. 17, Morocco: Publisher Youssef Wahbi.
[3] Behnam, R., (1986). *Criminal Procedures; Rooting and Analysis,* Egypt: Alexandria: The Knowledge Foundation in Alexandria, Galal Hazzi and Co.
[4] Al-Gawhary, K., (2015). *Controls of Criminal Judge's Freedom to Form His Conviction, Fair Criminal Trial, And the Aspects and Reasons for Challenging Convictions Issued in Accordance with the Provisions of Egyptian and Kuwaiti Laws and the Judiciary of the Appeal Court & High Court,* 1st Ed., Cairo: The National Center for Legal Publications.
[5] Hosni, M., (2011). *Explanation of the Criminal Procedure Code According to the Latest Legislative Amendments,* Revised by: Dr. Fawzia Abdel Sattar, 11th Ed., Cairo: Dar Al-Nahdha Al-Arabiya.
[6] Salem, N., (1990). *Explanation of the Code of Criminal Procedure,* 4th ed., Ain Shams, Cairo: Dar Al-Thaqafa Al-Jumeiah.
[7] Al-Samarrai, F,. (2002). *Human Rights in the Qur'an Al-Karim,* Beirut: Research Published in the Human Rights Research Group in Arab Thought, Center for Arab Unity Studies.
[8] Sorour, A., (2000). *Constitutional Protection of Rights and Freedoms,* 2nd Ed., Cairo: Dar Al-Shorouk.
[9] ....., (2016). *Mediator in the Code of Criminal Procedure,* First Book, Cairo: Dar Al-Nahdha Al-Arabiya.
[10]……, (2018). *Terrorist crimes in Egyptian law according to international standards,* Cairo: The Egyptian General Book Organization.
[11] Sha'ban, A., (2007). *The Bloody Tuesday Trilogy: Islam and International Terrorism/Religion, Law, Politics,* Jordan: Dar Ward Jordan for Publishing and Distribution.

[12] Al-Tarawneh, M., (2017). *Human Rights between Text and Application*, Jordan: Amman Center for Studies and Human Rights, Gulf House for Publishing and Distribution.
[13] Othman, A., (1991). *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, General Egyptian Book Organization.
[14] Abu-Alula Eaqida, M. & Al-Dahshan, W. (2005). *Practical Applications and Legal Forms of Criminal Procedures*, Publisher: Askzad website www.askzad.com
[15] Allam, M., (2012). The Principle of Litigation on Two Levels between Positive Laws and Islamic Law (a Comparative Applied Study Includes Egypt and the Sultanate of Oman), 1st ed., Publisher: Al-Manhal.
[16] Alqadhi, M., (2008). *The Human Right to a Fair Trial* (a Comparative Study), 2nd ed., Cairo: Dar Al-Nahdha Al-Arabiya.
[17] Al-Mahlawi, A., (2017). 'The Scope of the Accused's Right to Silence During the Stages of the Criminal Case: A Comparative Study', Yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Volume 33, Number 1.
[18] Montawy, M., (2015). *International Criminal Protection of Detainees from Abuse and Torture*, First Edition, Cairo: The National Center for Legal Publications.
[19] Jannat Makan, H., (2017). *The Law of Fair and Just Trial (Impartially); Emphasizing the Law of Iranian Criminal Procedure)*, 1st Ed., Tehran: Jangal Publications, Javdaneh.
[20] Habibzadeh, M.J., (2012). *Legal Thoughts (3): (Collection of Articles on Criminal Justice),* 1st Ed., Tehran: Negah-e- Bayyeneh Publications.
[21] Saber, M., (2015). *Procedure of the International Criminal Court*, 2nd Ed., Tehran: Dadgostar Publishing.
[22] Farajiha, M. & Moghaddasi, M., (2011). "The Approach of Criminal Populism to Sexual Offences (Comparative Study), *Quarterly Journal of Comparative Law Researches,* Vol. 15, No. 2 (72).
[23] Kargari, N. (2012). *Themes of Terrorism*, 1st ed., Tehran: Mizan Publishing.
[24] Mousavi Mojab, S. & Habibzadeh, M.J., (2021). *Analytical and Comparative Studying the Parliamentary Immunity from the Perspective of Criminal Law*, 1st. Ed., Tehran: Tarbiat Modares University Press.
[25] Delmas-Marty, M. Translated by: Najafi Abrandabadi, A., (2020). *The Great Systems of Criminal Policy*, 4th Ed., Tehran: Mizan Publishing.
[26] Muezzin Zadegan H. A & Razavi Fard, B., & Kushki G., & Hashemi H., *(2018). Limiting the rights of those accused of terrorist crimes in police investigations (with a view to international documents and the legal systems of the United*

States of America and the Islamic Republic of Iran).journal: Criminal Intelligence Research, Vol. 13, No.1 (49).

[27] kohandani, M., & Razavifard, B., (2020). 'Guarantees of terrorism crimes accused's citizenship rights in investigation process: a comparative study on Iranian, English and Egyptian legal system'. *Legal Encyclopedia*, Vol. 3 No. 7 (7).

[28] Meymandi, N., & Rouholamini, M., & Aminizadeh, M., (2020). 'Defendant's Rights in Security Crimes (Terrorism) in Iranian Law and International Documents'. *International Journal of Nations Research*. *International Journal of Nations Research*, Volume, 5 Issue, 52.

[29] Zamani, S., (2005). 'International Standards of Human Rights and Fight against Terrorism'. *Journal of Legal Research and Study Institute of Law*, Volume 4, Issue 8 March.

[30] Bahram Abadi, F., (2017). 'Confrontation of Right and Expediency (with an Emphasis on Terrorist Offences)'. *The Judiciary Law Journal*. Volume 81, Issue 98 - Serial No. 98.

[31] Alipour, H., (2011). 'Conceptual Relativity of Terrorism According to Jurisprudence'. *Strategic Studies Quarterly*, 13(50)

[32] Catherine S. Namakula, (2014). Language and the Right to Fair Hearing in International Criminal Trials, Springer Publications.

[33] Newheiser, A. K., & DeMarco, T. C., (2018). Who Deserves Basic Rights? People Condone Violations of Procedural and Physical Rights in the Treatment of Terrorist Suspects, *Law and Human Behavior*, 42(1), 50–56, Abstract.

[34] Stephanie A. Jirard, (2020). *Criminal Law and Procedure*, SAGE Publications, Inc.

[35] ODIHR (office for Democratic Institutions and Human rights), (2013). *Human Rights in Counter-Terrorism Investigations*, Published by the OSCE.

[36] Albrecht, Hans Jorg et Kilchling Michael(2007). "Victims of terrorism policies: should victims of terrorism be treated differently?", *Springer Science and Business Media* B.V.

[37] Lazarus, Liora; and Benjamin Gool, (2007). "Security and Human Rights: The Search for a Language of Reconciliation", in: Lazarus, Liora; and Benjamin Goold (eds), *Security and Human Rights*, Oxford, Hart Publishing.

[38] STEFAN SOTTIAUX (2008). Terrorism and the Limitation of Rights the ECHR and the US Constitution. Hart Publishing.

[39] Ohchr (2020). <Iraq: UN report on ISIL trial recognizes efforts and raises concerns> OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/01/iraq-un-report-isil-trials-recognizes-efforts-and-raises-concerns.

[40] HUDOC (2012). CASE OF EL-MASRI v. THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA», European Court of Human Rights: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-115621 .
[41] HUDOC (2021). «AFFAIRE ÜÇDAĞ c. TURQUIE», European Court of Human Rights: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-211581

The Rights of the Terrorism Accused in the Light of Fair Trial Principles: A Comparative Study

Seyed Doraid Mousavi Mojab[1], Majed Jabban[2]*

1. Assistant Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran
2. PhD Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.

Abstract

Punishing and prosecuting the offenders of terrorist crimes is the right and duty of every country to ensure the peace and stability in society, and to guarantee the right of the state to punish anyone who violates the system and the public stability. However on the one hand, this right is restricted by the principles of fair trial in order to adopt fair procedures towards the accused of terrorist crimes and meantime, guaranteeing the dignity of these accused, protect them from fraudulent lawsuits and retaliatory complaints; on the other hand, to guaranteeing the rule of law, the criminal procedure and human rights. Despite the importance of upholding the principles of fair trial for the terror accused and the guarantees emphasized by the International Covenants on the need to observe the principles of a fair trial for them and the emergence of a new trend in the observance of these principles, in recent periods, in the domestic legislative system of many countries, there is lack or insufficiency of fair trial for the defendants of terrorist crimes. This problem has led to unimaginable violations. From this perspective, the present study emphasizes descriptive, analytical and comparative methods to explain the theoretical and legal foundations of the issue based on the need for fair trial of those accused of terrorist crimes, various manifestations of fair trial and ways to guarantee them, lest the innocent be convicted and the real criminal escape punishment. The findings of the study confirm the right of the government to try those accused but in line with the principles of fair trial and the need to legislate and observe the mentioned principles in the laws. This right, which is based on theoretical and legal principles at both domestic and international levels, considers it necessary to observe the principles of fair trial and considers the provision of legal, criminal and disciplinary measures if necessary in case of violating these principles and ensures the possibility of referring to the Judiciary for Innocent defendants.

Keywords: Terrorism; Fair Trial; Terrorist Defendants; Principle of Criminal Procedure; Human Rights.

*Email: majed20101993m@gmail.com (Corresponding Author)

حقوق متهمان جرایم تروریستی در پرتو اصول دادرسی عادلانه؛ مطالعه تطبیقی

سیّد دُرَید موسوی مجاب[1] وماجد جبّان[2]*

1. استادیار گروه حقوق کیفری و جرم‌شناسی، دانشکده حقوق، دانشگاه تربیت مدرّس، تهران، ایران
2. دانشجوی دکتری حقوق کیفری و جرم‌شناسی، دانشکده حقوق، دانشگاه تربیت مدرّس، تهران، ایران

چکیده

مجازات و تعقیب مرتکبان جرایم تروریستی حق و وظیفه هر کشوری است تا صلح و ثبات در جامعه تأمین شود و حق دولت برای مجازات هر فردی که نظام و ثبات عمومی آن را نقض کند، تضمین گردد. با این وجود، حق یاد شده به واسطه اصول دادرسی عادلانه محدود شده است تا از یک سو، رویّه‌های عادلانه نسبت به متهمان جرایم تروریستی اتخاذ شود و ضمن تضمین حیثیت این متهمان، از آنها در برابر دعاوی فریبکارانه و شکایت‌های تلافی جویانه حمایت شود؛ از سوی دیگر، اصل حاکمیت قانون، قانونمندی دادرسی کیفری و حقوق بشر تضمین شود. به رغم اهمیت پاسداشت اصول دادرسی عادلانه در حق متهمان جرایم تروریستی و تضمینات مورد تأکید توسط میثاق‌های بین المللی مبنی بر لزوم رعایت اصول دادرسی عادلانه در حق متهمان یاد شده و ظهور روند نوین در زمینه رعایت این اصول، در دوره‌های اخیر در نظام قانونگذاریِ داخلی بسیاری از کشورها، نبود یا کمبودِ اصول محاکمه عادلانه در حق متهمان جرایم تروریستی در مقابله با تروریسم، مشاهده می‌شود. این مشکل، تخلفات غیرقابل تصوری را موجب شده است. از این منظر، پژوهش حاضر به روش توصیفی، تحلیلی و تطبیقی به تبیین مبانی نظری و حقوقی موضوع مبنی بر ضرورت محاکمه عادلانه متهمان جرایم تروریستی، جلوه‌های مختلف دادرسی عادلانه و طُرق تضمین آنها تاکید دارد؛ تا مبادا متهم بی گناهی محکوم شود و مجرم واقعی از مجازات بگریزد. یافته‌های پژوهش، حق دولت در محاکمه متهمان جرایم تروریستی ضمن رعایت اصول دادرسی عادلانه نسبت به آنها و ضرورت قانونگذاری و رعایت اصول یاد شده در قوانین را مورد تأیید قرار می‌دهد. این حق که بر مبانی نظری و حقوقی در دو سطح داخلی و بین المللی استوار است، رعایت اصول دادرسی عادلانه را ضروری می داند و وضع ضمانت اجراهای حقوقی، کیفری و انتظامی را در فرض نقض این اصول لازم می‌انگارد و برای متهمان بی گناه،

* نویسنده مسئول: Email: majed20101993m@gmail.com

امکان رجوع به نظام قضایی در جهت تضمین حقوق ایشان در صورت نقض چنین اصولی را تضمین می‌کند.

واژگان کلیدی: تروریسم، دادرسی عادلانه، متهمان جرایم تروریستی، اصل قانونمندی دادرسی کیفری، حقوق بشر.